وزير الدفاع يتفقد القوات الكويتية المشاركة في «إعادة الأمل»

6

من بينهم 3 نواب حاليين

«الاستئناف» تقضي بحبس عدد من المتهمين في قضية دخول مجلس الأمة

وليد الطبطبائي

جمعان الحربش

محمد المطير

ربيع سكر وكونا

قضت محكمة الاستئناف بحبس المدانين في قضية دخول مجلس الأمة والتي تضم نوابا ومواطنين. وقضت المحكمة بحبس النائب السابق مسلم البراك 9 سنوات، والنواب السابقين فيصل المسلم وسالم النملان ومبارك الوعلان وفهد الخنة 7 سنوات، والنواب جمعان الحربش ووليد الطبطبائي 7 سنوات ومحمد المطير سنة واحدة، في قضية اقتحام المجلس.

و قضت المحكمة بحبس عدد من المتهمين في قضية (دخول مجلس الامة) لمدد تتراوح ما بين سنة واحدة وخمس سنوات مع الشغل. وقضت محكمة الاستئناف بمعاقبة 28 متهما بالحبس لمدة خمس سنوات مع الشغل عن الجرائم المبينة بالوصف الوارد بتقرير الاتهام «استعمال القوة والعنف ضد موظفين عموميين (حرس المجلس) ودخول عقار في حيازة الغير بقصد ارتكاب جريمة والاتلاف والاشتراك في تجمع داخل مجلس الامة» وجريمة «الدعوة الى التجمع داخل مجلس الامة».

كما قضت بحبس 23 متهما لمدة ثلاث سنوات وستة اشهر مع الشغل عن جرائم «استعمال القوة والعنف مع موظفين عمومين (حرس المجلس) ودخول عقار في حيازة الغير بقصد ارتكاب جريمة والاتلاف العمدي والاشتراك في تجمع داخل مجلس الامة».

وقضت المحكمة بحبس 49 متهما بالسجن لمدة سنتين مع الشغل عن جرائم التجمهر والتعدي على رجال الشرطة وجريمة الدعوة الى التظاهر وتنظيمه وجريمة اهانة رجال الشرطة وتهمة تحريض رجال الشرطة على التمرد ومن بينهم متهمون ادينوا في اتهامات اخرى وردت في منطوق الحكم.

وقضت ايضا بالحبس لمدة سنتين بحق خمسة متهمين عن جريمتي التجمهر والتعدي على رجال الشرطة وامرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم على ان يوقع كل منهم تعهدا مصحوبا بكفالة عينية مقدارها الف دينار بانه لن يعود الى الاجرام مجددا.

وحكمت المحكمة بالسجن لمدة سنة مع الشغل بحق عشرة متهمين عن جريمة التجمهر وبالسجن لمدة سنة مع وقف التنفيذ بحق متهمين اثنين لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم على ان يوقع كل منهما تعهدا مصحوبا بكفالة عينية مقدارها الف دينار بانه لن يعود الى الاجرام مجددا.

وقضت المحكمة بانقضاء الدعوة الجزائية عن المتهمين لوفاته وبراءة متهمين اثنين مما اسند اليهم من تهم.

صور نص الحكم الصادر في قضية دخول مجلس الأمة

من تاريخ صدور هذا الحكم على أن يوقع كل منهما تعهداً مصحوباً بكفالة عينية مقدارها ألف دينار بأنهما لن يعودا إلى الإجرام مجدداً.

محكمة الاستئناف في قضية دخول المجلس تقضي بحبس كلا من:

1- وليد مساعد الطبطبائي (7 سنوات)
2- خالد الطاحوس (7 سنوات)
3- جمعان ظاهر الحربش (7 سنوات)
4- فيصل علي العتيبي (7 سنوات)
5- مبارك محمد الوعلان (7 سنوات)
6- سالم نملان العازمي (7 سنوات)
7- مسلم محمد البراك (9 سنوات)
8 – فلاح الصواغ (براءة لانقضاء الدعوى بسبب الوفاة .
9- انور عراك الظفيري (براءة)
10- عبدالعزيز جارالله المطيري (7 سنوات)
11- فهد صالح الخنه (7 سنوات)
12- عباس محمد غلوم (7 سنوات)
13- عدنان سلمان شطب (5 سنوات و6 اشهر)
14- مشعل محمد الذايدي (7 سنوات)
15 – علي عبدالله القحطاني (7 سنوات)
16- احمد رجا الهاجري (7 سنوات)
17- سليمان يوسف بن جاسم (7 سنوات)
18 – احمد فراج الخليفة (7 سنوات)
19- نامي حراب المطيري (7 سنوات)
20 – خالد مهدي القحطاني (7 سنوات)
21 – وليد صالح الشعلان (7 سنوات)
22- عبدالله مجعد المطيري (7 سنوات)
23- احمد خليف الذايدي (5 سنوات و6 اشهر)
24 – خالد عبيد الشمري (7 سنوات)
25 – عبدالعزيز محمد بوحيمد (5 سنوات و6 اشهر)
26- محمد مرزوق العتيبي (5 سنوات و6 اشهر)
27- احمد منور المطيري (5 سنوات و6 اشهر)
28- محمد فهد الخنة (5 سنوات و6 اشهر)
29 – احمد جدي العتيبي (5 سنوات و6 اشهر)
30 – راشد سند الفضالة (5 سنوات و6 اشهر)
31- عبدالله خالد الخنة (5 سنوات و6 اشهر)
32- سعود عبدالله الخنه (5 سنوات و6 اشهر)
33- محمد عبدالله المطر (5 سنوات و6 اشهر)
34- حسن فالح السبيعي (5 سنوات و6 اشهر)
35- صالح فهد الخنه (5 سنوات و6 اشهر)
36 – سلطان فهد الخنة (7 سنوات)
37- فارس سالم البلهان (7 سنوات)
38 – عبدالعزيز الفضلي (4 سنوات و6 اشهر)
39 – فهد احمد الفيلكاوي (4 سنوات و6 اشهر)
40 – سعود مشعان العجمي (4 سنوات و6 اشهر)
41- فلاح صالح المطيري (4 سنوات و6 اشهر)
42 – حمد عبدالرحمن العليان (6 سنوات)
43- محمد منصور المطيري (4 سنوات و6 اشهر)
44- طارق نافع المطيري (7 سنوات)
45- راشد صالح العنزي (7 سنوات)
46- ناصر محمد المطيري (7 سنوات)
47 – مشاري فلاح المطيري (4 سنوات و6 اشهر)
48 – فهد الهيلم الظفيري (6 سنوات)
49- محمد نايف الدوسري (5 سنوات و6 اشهر)
50 – عبدالعزيز منيس المنيس (6 سنوات)
51- عبدالعزيز نايف الدوسري (سنتين مع وقف النفاذ)
52- بدر غانم الغانم (سنتين مع وقف النفاذ)
53- سعد دخيل الرشيدي (سنتين)
54- علي يوسف احمد (سنتين مع وقف النفاذ)
55- فواز محمد البحر (سنتين مع وقف النفاذ)
56- محمد عبدالعزيز البليهيس (سنتين)
57- حماد مشعان الهاجري (سنتين)
58- صالح علي الخريف (سنتين)
59- نواف نهير هايس (سنتين)
60- يوسف بسام الشطي (سنتين مع وقف النفاذ)
61- فرحان عيد العنزي (سنتين)
62- سلطان سعود العجمي (5 سنوات و6 اشهر)
63 – بدر سعد العجمي (5 سنوات و6 اشهر)
64- فهاد فهد العجمي (3 سنوات و6 اشهر)
65- محمد خليفة الخليفة (سنه مع وقف النفاذ)
66- محمد براك المطير .(سنة)
67- احمد محمد الكندري (سنة مع وقف النفاذ)
68- فهد زهير الزامل (براءة)
69- عبدالله جمعان الحربش (سنة)
70- صقر الحشاش (سنتين)

الصالح: يجب اسقاط العضوية .. والمقاطع : الحكم ليس نهائيا

الفيلي: أحكام «الاستئناف».. واجبة النفاذ حتى على النواب

ربيع سكر

حول راي الخبراء الدستوريين ، أكد الخبير الدستوري د. محمد الفيلي أن النيابة العامة مستقرة على ضرورة تنفيذ جميع الأحكام الصادرة اليوم بحق نواب سابقين وحاليين وبعض المواطنين في قضية اقتحام مجلس الامة وذلك قبل أن تنظر المحكمة في أمر وقف تنفيذ الأحكام الصادرة .

و أوضح الفيلي أن رفع الحصانة عن نواب مجلس الامة يكون خاصاً بالإجراءات الجزائية وليس بالأحكام القضائية وهو ما يبرهن على أن حصانة نواب مجلس الامة لا تمنع تنفيذ أحكام الحبس ولكنها تمنع التحقيق مع النواب أو إيقافهم في إطار التحقيقات .

وأشار الفيلي إلى أنه اليوم بعد صدور أحكام محكمة الاستئناف في قضية اقتحام مجلس الأمة تصبح هذه الأحكام واجبة النفاذ على النواب ويعاملون معاملة المواطن العادي ولا يتم الانتظار لحين رفع الحصانة عنهم من قبل المجلس.

وقال الفيلي : الاحكام الجنائية واجبة النفاذ والحصانة في الدستور مبنية على فكرة الاتهامات اما الحكم القضائي عنوان حقيقة رسمية ولا يتم وقف النفاذ الا بعد تقديم طلب امام محكمة التمييز

وتابع الفيلي : الحصانة في مواجهة الاتهامات وليس الاحكام ويتم التنفيذ اذا تم تزويد ادارة تنفيذ الاحكام بصورة من الحكم

وقال الخبير الدستوري هشام الصالح : الحبس 5 سنوات يعتبر عقوبة جنائية وبذلك فقد هؤلاء شروط عضوية الترشح لانتخابات مجلس الأمة..

و تابع الصالح: القانون يحتم التصويت على اسقاط عضوية النواب ولكن الموائمة تقول انه من الممكن يحكموا بالتمييز بالبراءة والسؤال ان حكم التمييز ممكن ان يطول الى ستة أشهر فهل تبقى مقاعد النواب شاغرة كل تلك الفترة ؟

وقال الخبير الدستوري الدكتور محمد المقاطع : لا تأثير للأحكام على عضوية البرلمان فلا أثر له لأنها ليست نهائية.

كادر

المجلس رفع الحصانة عن النواب في قضية دخول المجلس في فبراير

مجلس الأمة في جلسة 14 فبراير 2017 وافق على رفع الحصانة عن النواب د. وليد الطبطبائي ود. جمعان الحربش ومحمد المطير في قضية دخول المجلس بتصويت 39 من 42 مع رفع الحصانة.

مفهوم الحصانة البرلمانية

ضمانًا لاستقلال أعضاء البرلمان وحماية لهم، تنظم المادتان 110 و111 من الدستور والمواد 19 و20 و21 و22 و23 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الحصانة البرلمانية.

وتعني الحصانة البرلمانية وفقا لدراسة لمجلس الامة أن عضو مجلس الأمة حر فيما يبديه من الآراء والأفكار بالمجلس أو لجانه ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال ولضمان استقلال أعضاء مجلس الأمة وحمايتهم ضد أنواع التهديد والانتقام سواء من جانب السلطات أو من جانب المجتمع أو من الأفراد. وتنقسم الحصانة البرلمانية إلى نوعين هما: الحصانة الموضوعية وهي عدم مسؤولية أعضاء المجلس عن الأقوال أو الأفكار أو الآراء التي تصدر منهم أثناء ممارستهم وظائفهم البرلمانية.

والنوع الثاني هو الحصانة الإجرائية أي عدم جواز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد أي من أعضاء مجلس الأمة في غير حالة التلبس بالجريمة إلا بعد إذن المجلس، ولكي ترفع الحصانة البرلمانية عن نائب مجلس الأمة يجب طلب إذن المجلس من قبل وزير العدل.

آلية رفع الحصانة

يعرض طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ليعرض فيها النائب المراد رفع الحصانة عنه أقواله وبعدها ترفع لجنة الشؤون التشريعية والقانونية تقريرها بالموافقة أو عدم الموافقة على رفع الحصانة إلى المجلس ليتخذ قرار بشأنه.

ويجب أن يتم رفع الإذن خلال شهر من تاريخ تقديم طلب لرئيس المجلس وإلا اعتبرت الحصانة البرلمانية مرفوعة تلقائيا، وقد تم تقديم طلبات رفع الحصانة البرلمانية عن عدد من الأعضاء في المجلس وقد بدأت أول حالة رفع حصانة منذ الفصل التشريعي الثالث.

المواد اللائحية

أكدت المادة 20 من اللائحة عدم جواز أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس أثناء دور الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق كما يجب إخطاره دوامًا في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه اعتبر ذلك بمثابة إذن.

وطبقا لأحكام المادة 21 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من الوزير المختص أو ممن يريد رفع دعواه إلى المحاكم الجزائية.

وتقضي المادة 21 من اللائحة بأن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها وأن يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التي يزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها.

وتوصي المادة السالفة الذكر بأن يحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة على لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ويكون نظرها في اللجنة وأمام المجلس بطريق الاستعجال.

وتنص المادة 22 على ألا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك.

ولا يحق للعضو أن ينزل عن الحصانة النيابية من غير إذن المجلس طبقا لأحكام المادة 23 من اللائحة.

أول طلب برفع الحصانة

يذكر أن أول طلب لرفع الحصانة لعضو في مجلس الأمة كان في 11 مايو 1971 للنائب عبد العزيز المساعيد ، وقد تمت الموافقة على رفع الحصانة بأغلبية 21 نائباً.